الدرس: ٢٩

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الثلثاء، ٢٩ ربيع الثانى ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فروع قد يدعى وقوع نتيجتها مخالف للقطع بالحكم الشرعى

كان الكلام فى أنه لو صار خلاف بين زيد و عمرو فى مال انتقل من زيد الى عمرو، فقال زيد بعتک اياه، و قال عمرو بل وهبتنى اياه. فقال السيد الخوئى انه إذا كانت الهبة لازمة، يكون من قبيل التداعى. هكذا ذكر فى مصباح الاصول.

و لكنه فى مبانى تكملة المنهاج عدل عن ذلک و قال: زيد مدع و عمرو منكر. لأن زيدا غرضه من الدعوى مطالبة عمرو بالثمن، و عمرو و إن كان يقول بل وهبتنى اياه و بلحاظ مصب الدعوى قد

يقال أنه مدع و لكن المهم غرض الدعوى. فإنه ليس غرضه من ذلک الا نفی الزام زيد له بأداء الثمن. فزيد مدع، لأنه يدعی خلاف الحجة، يدعی اشتغال عمرو بالثمن و هو خلاف استصحاب عدم اشتغال ذمته بالثمن، فهو مدع و عمرو منكر.

نقلنا عن السيد السيستانی أنه يقول: إذا كان دعوى احدهما خلاف الظاهر، فهو المدعی. مثلا خلاف ظاهر الحال أن زيدا يهب هذا المقدار من المال الی عمرو. لا مناسبة عرفا فی ذلک. فيكون دعوى عمرو أنک وهبتنی اياه خلاف ظاهر الحال. و قد يكون بالعكس، ظاهر الحال أن زيدا وهب هذا المال لعمرو و دعوى البيع خلاف ظاهر الحال. و كل من كان دعواه مخالفا لظاهر الحال و إن لم يكن ظاهر الحال معتبرا شرعا لكنه يصير مدعيا و عليه البينة. ومن كان قوله موافقا لظاهر الحال فهو منكر فإذا حلف فيثبت قوله.

و إذا لم يكن كلام أیّ منهما خلاف ظاهر الحال فالظاهر أن السيد السيستانی يعتبره من باب التداعی.

ما هو منشأ هذا الكلام؟

قد يكون منشأه الفهم العرفی من المدعی. العرف يقول من كان كلامه خلاف ظاهر الحال فهو الملزم بالاثبات. هذه المرأة التی

تدعى أن الزوج لم ينفق عليها خلال مدة طويلة، فهذا خلاف ظاهر الحال. بعد عشر سنوات اليوم تجيء و تشتكين على زوجک أنه لم ينفق عليک؟ أين كنت خلال هذه المدة؟

فالعرف يقول هذا الذى دعواه خلاف ظاهر الحال هو المدعى.

و قد يكون منشأ كلام السيد السيستانى عدة روايات:

منها: صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى عبدالله عليه السلام: قال سألنى (يعنى الامام سأل عبدالرحمن) هل يقضى ابن أبى ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه؟

ابن ابى ليلى كان قاضى الكوفة. يقال فى الاحتجاج بأنه جاء الى المدينة مع شخص، فالامام لما رأى هذا الشخص سأل عن احواله ئ احوال عائلته و قال من هذا؟ قال هذا ابن ابى ليلى. فالامام قال هذا هو قاضى المسلمين؟ قال نعم. قال بم تقضى؟ قال أقضى بقضاء النبى و قضاء أبى بكر و عمر. قال تركت قضاء علىّ و قد قال النبى اقضاكم على؟ فسكت ابن ابى ليلى. و قال لصاحبه لا اكلمک بعد اليوم أبدا.

ابن ابى ليلى كان قاضى حكومى فى الكوفة.

فالامام سأل عبدالرحمن بن الحجاج هل يقضى ابن ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه؟ فقلت بلغنى أنه قضى فى متاع الرجل و المرأة (المتاع الذى كان فى البيت المشترک بين الزوج و الزوجة) إذا مات أحدهما فادعاه ورثة الحى و ورثة الميت، أو طلقها فادعاه الرجل و ادّعته المرأة. قضى ابن ابى ليلى فى ذلک بأربع قضايا. فقال الامام عليه السلام و ما ذاک؟ قلت:

أما اولهن: فقضى فيه بقول ابراهيم النخعى (كان فقيها من فقهاء العامة) كان يجعل متاع المرأة الذى لا يصلح للرجل للمرأة و متاع الرجل الذى لا يكون للمرأة للرجل وما كان للرجال و النساء بينهما نصفان.

ثم بلغنى أنه رجع عن ذلک و قال إنهما مدعيان جميعا، يعنى يكون من باب التداعى. فالذى بأيدهما جميعا بينهما نصفان حسب قاعدة العدل و الانصاف.

ثم قال (و هذا هو القضاء الثالث): الرجل صاحب البيت و المرأة داخلة عليه و هى المدعية. فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذى لا يكون للرجال فهو للمرأة.

ثم قضى بقضاء بعد ذلک (القضاء الرابع) لولا أنى شهدته لم أروه عنه (عبدالرحمن بن الحجاج يقول أنى كنت حاضرا فى هذا القضاء الرابع): ماتت امرأة منا و لها زوج و تركت متاعا فرفعته اليه، (أنا ذهبت الى ابن ابى ليلى ونقلت له ماتت امرأة منا و لها زوج و ترک متاعا، أى لا ندرى هل المتاع للزوج أو للمرأة، ماذا نصنع؟) فقال: اكتبوا المتاع، فلمّا قرأه قال للزوج: هذا يكون للرجال و المرأة فقد جعلناه للمرأة (يعنى خاطب ابن ابى ليلى الزوج و قال هذا المتاع مشترک بين الرجل و المرأة فهو للمرأة) إلّا الميزان فإنّه من متاع الرجل فهو لك. يعنى القول قول ورثة المرأة فى كل متاع للمرأة أو متاع مشترک. قال الا الميزان، خب المرأة ليس لها شغل بالميزان.

فقال (عليه السلام) لي: فعلي أيّ شيء هو اليوم؟ اربع قضايا صدرت منه، اليوم على أىّ منها؟ فقلت: رجع إلى القول الاول، رجع الى أن قال بقول إبراهيم النخعي. ماذا كان يقول ابراهيم النخفعى؟ يقول: ما كان متاع النساء فهو للمرأة و ما كان من متاع الرجال فهو للرجل و ما كان مشتركا (متاعا مشتركا) فيقسّم بين الرجل و المرأة نصفين).

فقلت، يعنى عبد الرحمن بن الحجاج يقول قلت للامام: ما تقول أنت فيه؟

فقال: القول الذي أخبرتني أنّك شهدته، يعنى هذا القضاء الرابع الذى شهدته أنا اقبله. يعنى كل متاع يكون للمرأة الا ما كان متاعا مختصا بالرجال. فقلت: يكون المتاع للمرأة؟ كل اغراض البيت نعطيها لورثة المرأة؟ فقال: لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين، و نحن يومئذٍ بمكّة (أى بمنى) لأخبروك أنّ الجهاز و المتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي جاءت به. ذاک الوقت كان عرف العرب هكذا، لم يكن مثل اليوم، المرأة تجىء جهاز البيت، لو سألت من بين لابتيها يعني بين الجبلين المحيطن بمنى لأنهم كانوا فى منى، لو سألت من بين لابيتها لأخبروک أن الجهاز و المتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهى التى جاءت به، و هذا المدّعى، أى الرجل المدعى الذى يقول ذهبت اشتريت هذا المتاع الجديد.

نعم لو كان متاعا مختصا بالرجال خب المرأة ما تجى فى ضمن جهاز البيت اغراضا مختصا بالرجال مثل الميزان لأجل البيع و الشراء. خب المرأة لا تريد أن تبيع و تشترى. هذا خارج عن ظاهر حال المرأة فى أنها جائت هذه الأمتعة.

خب الامام عليه السلام يقول الزوج مدعى، فإن زعم أنّه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البيّنة.

خب ما هو المنشأ لذلک؟ غير أن ظهاهر الحال فی ذلک الزمان کان موافقا لقول ورثة المرأة فی أن المرأة تجی اغراض البیت و جهاز البیت.

هذه الروایة لها معارض و هی معتبرة یونس بن یعقوب فی خصوص متاع البیت.

الروایة الثانیة التی قد یستدل بها علی أن المدعی من خالف قوله ظاهر الحال:

صحیحة اخری لنفس عبدالرحمن بن الحجاج. قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل و المرأة یهلکان جمیعا، أی ماتا، فیأتی ورثة المرأة فیدعون علی ورثة الرجل الصداق. ورثة المرأة یجیئون یقولون لأولاد المرحوم الذی تزوج بهذه المرأة یقولون ابوکم ما اعطی صداق امّنا. خب هنا الاصل موافق لقولهم، لأن الاصل عدم اعطاء الصداق. اما الامام علیه السلام قال: لیس لهم شیء. قلت فإن کانت المرأة حیة فجائت بعد موت زوجها تدعی صداقها، قال لا شیء لها، و قد اقامت معه مقرة حتی هلک زوجها؟ المهر ذلک الزمان کان مهر عاجل، لم یکن مهرا مؤجلا، علی قولة ایرانیون یقولون «کی داده کی گرفته»، لم یکن هکذا. لا، ذاک الزمان قبل الزفاف یعطی الزوج تمام المهر الی زوجته، کما فی قضیة امیرالمؤمنین زواجه من فاطمة

سلام الله عليها، هكذا كانوا. فيكون قول المرأة خلاف ظاهر الحال. لا شيء لها و قد اقامت معه مقرة حتى هلک زوجها. قلت فمتى حد ذلک الذى إذا طلبته لم يكن لها؟ قال إذا اهديت اليه و دخلت بيته و طلبت بعد ذلک فلا شيء لها، لأن المهر حسب ظاهر الحال قبل الزفاف. هى جائت فى بيت الزوج و صار ما صار، الآن تدعى أنا ما استلمت صداقى؟!

هذه هى الرواية الثانية التى تكون بصالح السيد السيستانى.

و الرواية الثالثة فى صحيحة الحلبى، تقول: إذا ارخى الستر وجب المهر. إذا اغلق بابا و أرخى سترا وجب المهر.

يعنى ماذا؟ يعنى ارخاء الستر موافق لظاهر الحال أن الزوج دخل بزوجته. و لكن هذا ظاهر حال وليس موجبا للعلم. لعل الزوج كان تعبان قال نؤجل الى وقت آخر. أو ما اعجبته هذه المرأة. ممكن. و لكن ظاهر الحال أنه تمّ الوقاع و الدخول، إذا ارخى سترا وجب المهر و العدة.

قلت: بأنه مضافا الى هذه الروايات قد يقال بأن ما يقوله السيد السيستانى من أن المدعى من خالف قوله ظاهر الحال، هو المرتكز فى الذهن. مثل لو أن شخصا بعد فطرة طويلة جاء اليكم و قال أنتم

ما عطيتمونى اجرة العمل و البناء. يا أبه! أنا بنيت هذه البيت قبل خمس سنوات، اليوم تجىء تقول انت ما اعطيتنى اجرة البناء أو اجرة صباغة البيت؟ خلال خمس سنوان أين كنت؟ هذا خلاف ظاهر الحال. فيقال بأن العرف يعتبر هذا الشخص مدعيا.

و بقية الكلام فى ليلة الأحد إن شاءالله.

والحمد لله رب العالمين.